نحلة الاصول للفروع (دراسة قانونية مقارنة)

أ.د .ياسر باسم ذنون

م.م هناء عبدالله صالح

جامعة الموصل/ كلية الحقوق

parents gift (nihla) for their own sons / a legal comparative study

Yasser Basem Thanon

Hana Abdullah Saleh

University of Mosul / College of Law

المقدمة

يعد حب المال فطرة مجبول عليها الإنســـان ومشـــغوف برغبة تملكه، فهو يســـعى إلى جمعه وإنمائه والتصرف فيه كما يشاء، متى أصبح راشدا عاقلا غير محجور عليه ولا يعتريه أي عارض من عوارض الأهلية ولا عيب من عيوب الإرادة، ومن أهم ما ينبني على مقصد ثبات المال هو حماية حق تملك وصـــيانته من كل تعمد إلى التعدي على هذا الحق من غير مبرر شـرعي، وقد يتصـرف المالك في ملكه بوجوه التصرف المختلفة وهو أصل طبيعي مشروع.

إلا أنّه يتعمد في بعض الحالات إلى التعدي على هذا الحق بحجة حرية التصرف في ماله كيف ما يشاء والمعبر عنها بحرية التصرف، إلا أنّ الفقه الإسـلامي والقوانين الوضـعية قد قيدت هذه الحرية بقيود راجعة الى حفظ مقاصد الشريعة في الأمة إمّا لدرء مفسـدة عامة أو مضـرة خاصـة، والحكمة من تقييد هذه الحرية تتجلى في توفير الحماية القانونية اللازمـة لحقوق الورثـة ، وعليـه لزم الوقوف عنـد خصـــوصـــية هذا التصـــرف وما يرتبه من أثار ، ولغرض توفير الحماية القانونية للورثة من تصرفات مورثهم في النحلة حال حياته وصـــحته ، فيجب

https://doi.org/10.70126/aqj.v8i16.239

وضع نصوص قانونية تحد من تصرفات الاصول عندما قيامهم باي تصرف من شانه الاضرار بورثتهم والحقوق التي شرعت لهم.

سنعتمد في منهجية البحث الاسلوب القانوني المقارن، اذ سيتم مقارنة القانون العراقي مع القانون اليمني والجزائري والمصري والاردني من ناحية، وبالفقه الاسلامي من ناحية اخرى، وبناء على ما تقدم سنتناول دراسة موضوع البحث في المبحثين الآتيين:

المبحث الاول/ الحماية من تصرف الشخص بنحلة امواله لفروعه.

المطلب الاول/ التعريف بالنحلة والالفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني/صفة التسوية في النحلة واثرها لحماية حقوق الورثة

المبحث الثاني/ حكم القانون من نحلة الاصول للفروع.

المطلب الاول/ موقف القانون العراقي من نحلة الاصول للفروع.

المطلب الثاني/ موقف القوانين محل المقارنة من نحلة الاصول للفروع.

المبحث الاول

الحماية من تصرف الشخص بنحلة امواله لفروعه

قبل ان نبين موقف القانون من حكم تصرف الاصول بنحلة اموالهم لفروع ، ان نجعل لهذا الموضوع تمهيدا نتعرف من خلاله على المفاهيم والاصطلاحات التي تكون لها علاقة بعنوان البحث، من خلال التطرف الى بيان معنى النحلة والالفاظ ذات الصلة به، مع بيان حكم قيام الابوين من تفضيل بعض الورثة على بعضهم الاخر في النحلة واثر هذا التفضيل على حماية حق الورثة ، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الاول التعريف بالنحلة والالفاظ ذات الصلة، ونتناول في المطلب الثاني كيفية التسوية في النحلة واثرها لحماية حقوق الورثة ،وذلك على النحو الآتي :

المطلب الاول

التعريف بالنحلة والالفاظ ذات الصلة

سنوضح المقصود بالنحلة لغة واصطلاحا ، مع بيان الالفاظ ذات الصلة بها كالعطية والهبة ، يقصد بالنحلة لغة : النحل ، بالضم ، مصدر قولك نحلته من العطية أنحله نحلا ، بالضم . والنحلة ، بالكسر : العطية . والنحلى : العطية ، على فعلى . ونحلت المرأة مهرها عن طيب نفس من غير مطالبة أنحلها ، ويقال من غير أن يأخذ عوضا ، يقال : أعطاها مهرها نحلة بالكسر (ابن منظور ، لسان العرب، ج11، مصدر سابق ،ص650.) ، يقال نحل ولده مالا ، ونحلت المرأة زوجها المهر ، ويقال : هذا نحل مني ، ونحل ونحلان ونحلة ، وهو العطاء بغير عوض، وقيل : النحل إعطاؤك شيئة بلا استعراض (الطالقاني ،المحيط في اللغة ، ج3،ص103) ، وفي الحديث الشريف حدثنا عامر بن أبي عامر الخزاز قال : حدثنا أيوب بن موسى ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : (ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن) (اخرجه ابو عيسى الترمذي في سننه،ج3، باب ماجاء في ادب الولد ، حديث رقم(1952) ، ص503(حديث مرسل)؛ اخرجه ابوبكر البيهقي في سننه ،ج2، باب وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة من التكبير والقران والذكر وغير ذلك، حديث رقم(2273)، ص28) ، اما النحلة اصطلاحا

: نحلت بفتح النون والمهملة والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض (بدر الدين العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج13، ص 144 ؛ النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،ج11، ص69) ، وهناك من عرفها بانها: تمليك عين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عن النحلة بالعطية والهبة (الخوئي، منهاج الصالحين ،ج2، ص204؛ الحكيم، الهبة والهبة المعوضة والفرق بينهما وبين البيع، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني(https://archive.aawsat.com) ، ومن قال بان النحلة هي الهبة والعطية (فتح الله ، معجم الفاظ الفقه الجعفري ،ص423) ، وهناك من عرف النحلة بانها : العطية على سبيل التبرع ، وهي أخص من الهبة ، إذ كل هبة نحلة وليس كل نحلة هبة (الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطا الإمام مالك ، ص ١٧٠) ، وبناء على ذلك فإن النحلة يقصد منها العطية عن طيب نفس من غير عوض (ابو جيب، القاموس الفقهي، ص209) ، وعليه فان النحلة بهذا المعنى قد تجتمع مع غيرها في صفات معينة ، وتختلف في صفات أخرى ، فهي على سبيل المثال قد تجتمع مع الوصية في أنها تمليك للمال ، الا انها تختلف عنها من حيث ان النحلة تصرف حال حياة الشخص وحال الصحة ، والوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت ، كما ان النحلة مصطلح خاص بعطايا الابوين للأولاد دون الغير(الاجنبي) ، اما الوصية فهي تصرف قانوني للأولاد والغير ، كذلك قد تجتمع النحلة مع البيع في أنها تمليك للعين حال الحياة ، إلا أن النحلة تخالف البيع في أنها تكون بغير مقابل ، أما البيع فيكون له مقابل(الشر بيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج3، ص559).

اما عن الالفاظ ذات الصلة بالنحلة فهي كلا من العطية والهبة، فيقصد بالعطية لغة : العطاء ، والعطية : اسم لما يعطي ، والجمع عطايا ، وأعطية ، وأعطيات ، ويقال : رجل معطاء ، أي : كثير العطاء ، وامرأة معطاة اي كثيرة العطاء ، فالعطاء يستوي فيه المذكر والمؤنث(ابن منظور ، مصدر سابق، ص٣١٨ ؛ الرازي ، مختار الصحاح ،ص 440 وما بعدها) ، وقيل : إن أصل كلمة (إعطاء) ، عطا ، والعطية المراد بها الشيء المعطى والجمع العطايا (مرعشلي ، الصحاح في اللغة والعلوم، ص 752) ، يقال : عطا الشيء وإليه عطوا : تناوله ، وعطا بيده إلى الإناء : تناوله قبل أن يوضع على الأرض (الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج46، ص210) ، اما العطية اصطلاحا فيقصد بها: تمليك متمول بغير عوض إنشاء ، اي قوله تمليك مناسب للعطية إن كانت لقبا على المعنى المصدري ، وهي اسم مصدر لأن قياس المصدر إعطاء والعطية اسم له ، وقد تطلق على الاسم ، وقوله : متمول أخرج به تمليك غير المتمول كتمليك الأنكاح في المرأة ، أو تمليك الطلاق، وقوله " بغير عوض أخرج البيع وغيره من المعاوضات، وقوله : إنشاء أخرج به الحكم باستحقاق وارث لأنه تمليك متمول بغير عوض (الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة (الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، ج2، ص549) ، ويقال ايضا ان العطية هي: تمليك عين في الحياة بلا عوض (البهوتي ، كشاف

https://doi.org/10.70126/aqj.v8i16.239

القناع عن الإقناع ، ج10، مصدر سابق، ص ١١٨)، وهناك من عرف العطية بانها: العطية المنجزة في الحياة المقتضية تسويق عموم التصرفات ، لكن ان خلت من العوارض سميت هبة(الحلي، تذكرة الفقهاء،ج2، ص414 و415).

اما الهبة لغة فيقصد بها: أصلها من الوهب بتسكين الهاء وتحريكها ، ومعناها : إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه ، وقد تكون بالعين ، وقد تكون بالدين ، وقد تكون بغير المال ، يقال : وهب له مالا وهبا وهبه ، ووهب الله فلانا ولدا صالحا ،أصلها من هبوب الريح (القرافي، الذخيرة ، ص ١٩٧-١٩٩)، تقول : وهبت له شيئا وهبة ، ووهبة بالتحريك والالتهاب قبول الهدية ، وتواهب القوم إذا وهب بعضهم البعض (الرازي، مختار الصحاح، ص 346 ؛ الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم ، ص5860) ، وتقول أيضا : وهبت الشيء أهبه و هبة وموهبة ، واتهبت الهبة : قبلتها (زكريا ، معجم مقاييس اللغة، ص197) ، وبناء على ذلك فإن الهبة هي : العطية الخالية من الأعواض والأغراض(ابن منظور، مصدر سابق، ص803)، اما الهبة اصطلاحا فقد عرفها فقهاء الحنفية على أنها : تمليك العين بلا عوض (البارعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مصدر سابق، ص ٩١ ؛ البابرتي، العناية شرح الهداية ، ج ٩ ، ص ١٩. اليمني الحنفي ، الجوهرة النيرة ، ج ١ ، ص324)، وعرفها فقهاء المالكية بأنها : تمليك شيء بلا عوض وقيل : الهبة أحد أنواع العطية ، وهي : تمليك شمول بغير عوض إنشائي (الغرناطي المالكي ، التاج والإكليل لمختصر خليل ،ج ٨ ،ص3)، وعرفها فقهاء الشافعية بأنه : تمليك العين بغير عوض (اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ج8, ص ١٠٧) وعرفها فقهاء الحنابلة بأنها : تمليك مالي في صحته ، لا في مقابلة مال (ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢ ، ص ٢٠٩)، وقيل هي :تمليك في حياته بغير عوض (أبو إسحاق ، المبدع في شرح المقنع ، ج 5، ص190 ؛ ابن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ، ج ٧،ص ١١٩)، وعرفها احد فقهاء الجعفرية بانها: تمليك عين مجانا من دون عوض (الخوئي، منهاج الصالحين، مصدر سابق، ص204).

خلاصة القول / ان مصطلح النحلة بصورة عامة تطلق على العطية والهبة فيقال فلان اعطى نحلا ولده نحلى اي اعطاه عطية، والهبة بمعنى العطية، والناظر في كتب الفقهاء يجد أنهم يوردون مسألة النحلة والعطية في باب الهبة من قسم المعاملات ، لأن الهبة تعتبر من عقود التبرعات التي تعني تمليك مال بدون عوض، وأن الهبة والعطية والنحلة معانيها متقاربة ، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض ، الا ان اسم العطية شامل لجميعها لأنه يضم مفردات الهبة ، والنحلة ، والفارق بينهما ان النحلة والعطية هي ما ينحله الابوين , يقصد بالأبوين هما الاب والام كما في قوله تعالى(وورثه ابواه) فقد سمى الله تعالى الام ابا حين جمعها مع الاب ، ويطلق الفقهاء لفظ الاب على الوالد كما في قوله تعالى(فلن ابرح الارض حتى ياذن لي ابي) ويطلق مجازا على الجد في قوله تعالى(واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب) والعم في قوله تعالى(قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسماعيل) والخال لقوله عليه افضل الصلاة واتم التسليم (الخال اب) وزوج الام في

حديث انس بن مالك رضـــي الله عنه (فذهبت الى ابي طلحة وهو زوج ام ســـليم بنت ملحان فقلت يـاابتـاه.....)، ولفظ الام يطلق حقيقة على الوالدة بعينها كما في قوله تعالى(فرجعناك الى امك) ويطلق مجازا على الجدة في قوله تعالى(حرمت عليكم امهاتكم) والخالة بقول رســـولنا الكريم محمد صـل الله عليه وسل(الخالة بمنزلة الام) والمرضعة في قوله تعالى(وامهاتكم اللاتي ارضـــعنكم) وازواج النبي بقوله عليه الصـــلاة والســـلام(فهن امهات المؤمنين لقولـه تعـالى(وازواجـه امهـاتهم)، والمعنى المقصود محل الدراسة هو الاب والام فقط للتفاصيل اكثر (عبـدالســـلام، احكـام الابوين في الفقـه الاســـلامي، ص15 وما بعدها؛ الرازي الحنفي ، مختار الصـحاح، ج1 ، مصـدر سـابق، ص12 ؛ الفيروز آبادى ، القاموس المحيط، ج1 ، مصـــدر سابق، ص1257) او يعطيه لأبنائهم يقصد بالأبناء : (مفرده الابن وهو الولد والأول يطلق على الذكر ، والثاني يقع على الذكر والأنثى ، والنســل والذرية يقع على الجميع) (لسـان العرب ، ج14، مصـدر سابق ، ص89؛ العسكري ، معجم الفروق اللغوية ، ج1, ص13)حال حياتهم وتجب عليهم المســـاواة فيما بينهم في العطايا دون تفضيل احد الابناء على الاخر, أما الهبة في المال الذي يهبه الشـــخص فتكون للأولاد وغيرهم من الورثة اذ لا يشـــترط في الواهب ان يســاوي بين الورثة من الاولاد والغير في هبته ، وعلى هذا الأســاس فان قســمة الشــخص لامواله حال حياته وصـــحته إذا انحصـــرت على الأولاد فقط فكان هؤلاء هم كل الورثة فعندئذ يكون هذا التصـرف من قبيل النحلة او العطية الخالصـة وتنطبق عليـه أحكـام العطيـة وهي المســـاواة بين الاولاد دون تفضـــيل, أما إذا كان هناك ورثة غير أولاد الشـخص فيكون التصـرف بالنسـبة لهم هبة تنطبق عليها احكام الهبة المنصـــوص عليها في القانون المدني .

وعليه يمكن ان نقترح تعريف لنحلة الاصـول للفروع بانها : (العطايا التي يمنحها الاصـــول من الابوين حال صـحتهم واثناء حياتهم الى فروعهم اي ورثتهم من الابنـاء حصـــرا دون بقيـة الورثـة من الاقارب) ، والذي يميز الاخذ بهذا التعريف عدة خصـــائص او مميزات منها ، انه يقتصـــر هذا التعريف على عطايا الاصـول المباشـرين حصـرا حال حياتهم وحال صـــحتهم، كما ان الميزة الثانية هو اقتصـاره على الورثة المباشـرين ذكورا كانوا ام اناثا، من ثم ان هذه العطايا لا تخضـــع للقاعدة الشـــرعية في تقســيم الميراث وهي للذكر مثل حظ الانثيين كميزة ثالثة تضاف الى مزاياه.

المطلب الثاني

صـفة التسـوية في النحلة واثرها لحماية حقوق الورثة

بينا فيما ســـبق ان التســـوية بين الابناء في النحلة ضـمانة شـرعية لمنع الاضـرار بحق الورثة ، الا ان صـفة هذه التسوية قد اختلف في حكمها فهل تكون التســـوية بين الابناء في النحلة تحت القاعدة الشـــرعية لقســمة الله تعالى لهم في الميراث أي ان يعطى الذكر مثل حظ الانثيين ، او تكون التســـوية بـان تعطى الانثى مثل مـا يعطى الـذكر ، من ثم بيان حكم التفضـــيل واثره على حقوق الورثة من عدمه ، هذا ما ســـنبينه وكالآتي: حيث اختلف الفقهاء في بيان صـــفة التســـوية في النحلة على قولين: القول الأول / أن التســـوية بين الابناء في

JOURNAL OF AL-QALAM UNIVERSITY COLLEGE\KIRKUK-Volume(8) Number(16) Year(2024)
https://doi.org/10.70126/aqj.v8i16.239

النحلة بدون تفضيل بحيث يتساوى الذكر والانثى بان تعطى الانثى مثل ما يعطى للذكر وهذا المعتمد من مذهب الحنفية (الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، مصدر سابق، ص 127 ؛ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ،ج5، مصدر سابق، ص696) وقول في مذهب الشافعية (النووي، روضة الطالبين، ج5، مصدر سابق، ص379) ، وقول لاحد فقهاء الجعفرية (الحلبي، غنية النزوع ، كتاب البيوع، فصل في الهبة ،ج4،ص302) واستدلوا بالسنة والقياس ، ففي السنة ان ظاهر الفاظ حديث النعمان بن البشير المتقدم ذكره دالا على التسوية بين الابناء في النحلة وعدم التفريق بين الذكر والانثى ومنها (اعطيت سائر ولدك مثل هذا) ، ولفظ الولد يشمل الذكر والانثى ، وقول رسولنا الكريم في الحديث ذاته : (أيسرك أن يستووا في برك)؟ قال : نعم . قال : فسو بينهم (النسائي ، السنن الكبرى للنسائي، كتاب النحل ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل ، ج4 ، حديث رقم (6457) ، ص115،(حديث حسن صحيح)) ، وجه الدلالة : أن البنت كالابن في استحقاق برها وكذلك في عطيتها (ابن قدامه، المغني، ج8، مصدر سابق، ص ٢٠٩) قالوا : ولم يستثن ذكرا من أنثى ، كما استدلوا ايضا بالقول ان ابن عباس قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم (سووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلا احد لفضلت النساء) (الطبراني، المعجم الكبير للطبراني ، ج11، باب العين ، رقم الحديث(11997)، ص354) وجه الدلالة : إن هذا الحديث نص في الموضوع لأنه بين أنه لو جازت المفاضلة لكان النساء أولى بها من الرجال ، أما ادلتهم في القياس قالو بانها تخضع لأحكام العطية في الحياة فيجب ان يستوي فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة (ابن قدامه، المغنى ، ج8، مصدر سابق، ص ٢٠٩).

القول الثاني / أن المراد بالتسوية بين الابناء في النحلة أن يقسم بينهم المال على قدر ميراثهم فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا قول عند المذهب الحنبلي (الصالحي الحنبلي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،ج7، مصدر سابق،ص174؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج4، مصدر سابق، ص ٣١٠) ، ونص عليه المتأخرون من المالكية في كتب فروع المذهب (الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4، ص111؛ الخرشي المالكي ، شرح مختصر خليل للخرشي ، ج7، مصدر سابق ، ص101) واستدلوا بالقول من القياس والمعقول : أما القياس : فان العطية في الحياة أحد حالي العطية ، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين قياسا على حالة الموت ، يعني الميراث(العسقلاني، فتح البارى ، ج5، ص 214)، فقالوا ان العطية استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن يكون على حسبه، كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها(البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج4، مصدر سابق، ص310) ، وأما في المعقول فلان الذكر أحوج من الأنثى من قبل أنهما إذا تزوجا جميعا فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر ، والأنثى لها ذلك ، فكان الذكر أولى بالتفضيل لزيادة حاجته ، وقد قسم الله تعالى الميراث ففضل الذكر مقرونا بهذا المعنى فيعلل به ، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة، كما ان الله تعالى جعل الانثى على النصف من الذكر في الشهادات والميراث والديات وفي العقيقة بالسنة

فكذلك ينبغي ان يكون في النحلة، وان الله تعالى منع ما يؤدي الى قطيعة الرحم والتسوية بين الذكر والانثى مخالفة لما وضعه الشارع من التفضيل فيضفي ذلك الى العداوة اذا علم الذكر ان الابوين ساواه بمن فضله الله عليها(ابن القيم الجوزية، بدائع الفؤاد،ج3، ص151)

الراجح/ نرى ان كلا القولين قويين الا ان الاقرب لواقعنا ترجيح القول الاول لقوة ادلتهم وسلامتها وانسجامها مع قواعد واحكام النحلة للأبناء واختلافها عن احكام الميراث ، وهي ان تكون صفة التسوية بين الابناء في النحلة أن تعطي الأنثى مثل ما يعطي الذكر حال الحياة ، اما بعد موت المورث فتكون قسمة المال للذكر مثل حظ الانثيين كما امر الله به وهذا مقتضى العدل، لأن القصد القربة على وجه الدوام وقد استووا في القرابة ، ولئلا يفضي بهم الأمر إلى العقوق أو التحاسد والاضرار بالحقوق إن فضل الأنثى على الذكر ، أو فضل بعض البنين أو بعض البنات على بعض ، لوجود النص على ذلك وهو حديث النعمان بن البشير فهو حديث صريح وواضح في عدم التفريق بين الابناء في النحل ، فالله اعدل الحاكمين وقد حكم بين الابناء في ذلك فالواجب اتباع الكتاب والسنة في ذلك ، كما ان النحلة بالمال تكون تطوع من قبل مالكها اساسها الرحم الذكر والانثى فيها سواء فهي ليست كالميراث لانه فرض فرضه الله تعالى في كتابه العزيز ، ثم ان الميراث يخلو من التهمة لانه قضاء الله وقدره عكس القسمة حال الحياة بنحلة الاصول اموالهم لفروعهم تكون فيها التهمة مفترضة ،ومن قال بان الذكر احوج من الانثى الى المال يمكن ان يناقش استدلالهم بان الذكر اقدر على الكسب من الانثى وقد يكون الذكر غير متزوج فلا يكون ملتزما بالنفقة او متزوج لكن زوجته غنية لا تحتاج لنفقته فتسقطها عنه ، فضلا عن الاخذ بهذا القول يدفع الاسباب التي تؤدي الى الشقاق والتحاسد بين الورثة والاضرار بحقوقهم فالأولى اعطاء الذكر مثل حظ الانثى عند التسوية بينهم لأنها قسمة وتخضع لأحكام النحلة وليست ميراث بالمعنى الدقيق لا يخضع لأحكامه.

اما عن حكم التفضيل في النحلة واثرها على حقوق الورثة ، فقد اختلف الفقهاء في حكم النحلة صحة وبطلانا اذا وقعت من الاصول وكانت فيها تفضيل احد الابناء على غيره من الورثة الاخرين ، فهل تنفذ هذه النحلة بحق البقية من الورثة فيما لو فضل احد الابوين في نحلتهم ام لا ؟ الاجابة تكمن في قولين وكالاتي:

القول الاول/ ذهب بعض من الفقهاء الى القول ببطلان النحلة في حالة التفضيل وعدم سريانها بحقوق بقية الورثة (الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 ، مصدر سابق، ص246؛ الظاهري ، المحلى بالآثار، ج8، ص143؛ الاندلسي، شرح الموطأ للباجي، ج4، ص55) ودليلهم في ذلك تفيد ان الفاظ الحديث الواردة عن النعمان بن البشير عندما امره الرسول الكريم محمد صل الله عليه وسلم قوله (فارجعه) اي ارجاع النحلة التي فاضل بها بين ابنائه والامر هنا للوجوب وفيه دلالة على بطلان النحلة ، وقوله اتقو الله في اولادكم وقوله (فلا اذن ولا اشهد على جور) كل هذه الالفاظ يقتضي بطلان النحلة ، بالتالي عدم سريانهم على الورثة المستحقين من الابناء ، وهذا الحديث متفق على صحته وان كان قد اختلف في

https://doi.org/10.70126/aqj.v8i16.239

الفاظه ومن هذه الالفاظ الجور بالتالي يقتضي بطلان النحلة وعدم نفاذها بحق الورثة.

القول الثاني/ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية (ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج7، مصدر سابق، ص288؛الكاساني، بدائع الصنائع، ج6 ، مصدر سابق، ص199 ؛ النووي، روضة الطالبين ،ج5 ، مصدر سابق، ص378؛ الشيرازي ، المهذب في فقه الامام الشافعي، ج2 ، ص335) ، والفقه الجعفري (الشيخ الطوسي، الخلاف،ج3،مصدر سابق، ص565؛ الحلبي، غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع، ص302) الى القول ان النحلة صحيحة مع التفضيل اذا وقعت بالتالي سريانها بحق الورثة جميعا ، ولكن ياثم الابوين وعليهم ان يعدلوا بين ابنائهم اما باعطاء بقيتهم ما يحصل به العدل بين الابناء او الرجوع ان امكن ذلك على سبيل الوجوب والحتم ، ودليلهم ان الرسول الكريم محمد صل الله عليه وسلم لم يفسخ نحلة البشير لولده وانما اوجب عليه التسوية بطريق الرجوع او باعطاء ما يحصل به العدل ، فلفظ ارجعه في الحديث دليل على صحة النحلة مع التفضيل ولو لم تصح النحلة لم يصح الرجوع .

لا خلاف بين الفقهاء في ان الاب مطالب بالتسوية بين ابنائه وان كانوا قد اختلفوا في حكم هذه التسوية وفي كيفيتها كما تقدم الحديث عنه ، لكن السؤال الذي يتبادر الى الذهن في هذا السياق هل ان حكم الام في المنع من المفاضلة بين ابنائها في النحلة كحكم الاب ام لا؟

صرح فقهاء الشافعية والحنابلة (الرملي، نهاية المحتاج ،ج5 ، مصدر سابق، ص415 و416؛ الشيرازي، المهذب، ج2 ، مصدر سابق، ص446؛ البهوتي، كشاف القناع ،ج4 ، مصدر سابق، ص309؛ ابن قدامة ، المغني ،ج5 ، مصدر سابق، ص668) الى القول بأن الأم داخلة في الأمر بالتسوية ومنع التفضيل في نحلتها بين ابنائها ، فاذا نحلت الام مالها لأبنائها فهي كالأب في العدل بينهم وعدم التفضيل ، فحكمها كحكم الأب ، فهم يستخدمون لفظ الاصل والفرع بالوالدين والاولاد ،ودليلهم روايات حديث النعمان التي جاء بعضها عاما (واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) فهذا الأمر يشمل الوالدين الأب والأم ، ولأن الام أحد الوالدين فمنعت من التفضيل كالأب ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة ، يوجد مثله في تخصيص الام لبعض ولدها ، فثبت لها مثل حكمه في ذلك فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (السيد حماد، التسوية بين الابناء في العطية، ص104 وما بعدها).

سؤال اخر يتبادر الى الذهن في الحكم في مسالة إذا فاضل الأب بين أولاده في النحلة أو خص بعضهم ثم مات قبل أن يسترده ؟

الاجابة عنه يكمن في رائيين: الرأي الأول/ لفقهاء الأحناف ، والمالكية والشافعية ، والراجح عند الحنابلة (البابرتي ، العناية شرح الهداية ، ج7، مصدر سابق، ص١١٨؛ التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج2، ص145؛ النووي، روضة الطالبين ، مصدر سابق، ص ٣٨٩) يرون أن الأب إذا فاضل بين أبنائه في العطايا والنحل ، أو خص بعضهم بعطية ثم مات قبل أن يسترده ، ثبت ذلك للمعطى له ولزم ، وليس لبقية الورثة من الابناء الرجوع عليه، ودليلهم قول أبي بكر رضي الله عنه – لعائشة لما نحلها نحلا : (ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان نحلها جاد عشرين وسقا من

ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي اغنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله)(اخرجه مالك بن انس، الموطأ ،ج2، صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب الوصية، باب مايجوز من النحل ، رقم الحديث 8 ، ص771؛ محمد ناصر الدين الالباني، ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل، ج6، ص61) ، وجه الحديث دلالة على أن حيازة الابن للنحلة تجعلها صحيحة ، وتمنع من الرجوع.

الرأي الثاني / لفقهاء الظاهرية (ابن حزم الاندلسي ، المحلى في شرح المجلى بالحجج والاثار ،ج9، ص149) الذين يرون بأن لسائر الورثة من الابناء أن يرتجعوا ما نحله الأب ، وأن التعديل بين الأبناء دين عليه لا يسقط بالموت، ودليلهم قوله – صلى الله عليه وسلم : (لا تشهدني إلا على عدل فإني لا أشهد على جور) ، وجه الدلالة ان رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم – قد سمي العطية او النحلة للولد دون غيره من الأبناء جورا في الحديث السابق ، والجور حرام لا يحل للفاعل فعله ، ولا للمعطي تناوله ، والموت لا يغيره عن كونه جورا حراما فيجب رده (سبق تخريج الحديث) .

خلاصة القول /يظهر لنا رجحان قول من قال ان عدم التسوية بين الابناء في النحلة يؤدي الى بطلانها لان الفاظ الحديث واضحة وصريحة بقوله رسولنا الكريم (فأرجعه) دليل على صحة النحلة ولو لم تصح لم يصح الرجوع ومعنى ارجعه اي لا تمضي النحلة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة النحلة، بالتالي اذا قام الاصول بنحل اموالهم لفروعهم وكانت النحلة فيه تفضيل بعض الابناء على بعضهم الاخر بدون وجود اي سبب للتفضيل فان الامر يوجب بطلان هذه النحلة لان الاخذ بها ستؤدي الى حصول الضرر بحق بقية الورثة من الابناء وهذا القصد يؤدي الى حصول قطيعة للرحم بينهم بالتالي يجب على الاصول مراعاة ذلك ،كما ونرى رجحان الراي الثاني والذي ينص على أن للورثة من الابناء ارتجاع ما نحله الأب في حياته لبعض أبنائه ومات دون استرداده كلما امكن ذلك طالما ان المعطى له لم يتصرف بالمال باي تصرف يجعل ارجاع الحالة الى ما كان عليه غير ممكن ان لم يكن مستحيلا ، لقوة أدلة هذا الراي ، ولأن الموت لا يصحح فساد العقد ، وكنا قد رجحنا سابقا وجوب التسوية في النحلة، وان العدل واجب بين الأبناء ، والتخصيص أو التفضيل جور الا لسبب شرعي يبيح التفضيل ، والجور لا يرفع بالموت ، كل ذلك الهدف منه المحافظة على حقوق الورثة من الاضرار بها من قبل المورث نفسه او احد الورثة وتقوية لروابط المودة والرحمة والألفة التي حرص الإسلام على وجودها ودوامها في الأسرة المسلمة .

المبحث الثاني

حكم القانون من نحلة الاصول للفروع

ان جميع التصرفات القانونية تخضع لمبدا سلطان الارادة فتنشأ وفقا للقواعد العامة المتعلقة بإبرام العقود ونفاذها، وبما ان نحلة الاصول للفروع من اخطر التصرفات المالية التي يمكن ان يقدم عليها الابوين في حياتهم، فقد شرعت اساسا طلبا

https://doi.org/10.70126/aqj.v8i16.239

للمحبة والمودة وتقوية اواصر الاسرة فهي تبرع في الغالب دون شرط او عوض، لذا سنبين في هذا المبحث موقف القانون العراقي والقوانين محل المقارنة من احكام نحلة الاصول للفروع وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

موقف القانون العراقي من نحلة الاصول للفروع

اذا فاضل الابوين بين ابنائهم في عطاياهم او نحلتهم ، فان هذا التصرف قد يؤثر في الذمة المالية للمعطي ويحدث اثرا بالغا في نفوس بقية ورثته، لذا احاطت القوانين الوضعية بجملة من القواعد التي تضبط شروطه وتنظيم احكامه، لذا كان لزاما على المعطي ان يكون على قدر من الدراية والمسؤولية بمعرفة ما هو مقبل عليه وهل يمكنه الرجوع فيه اذا رأى خطا تقديريه او عدم تحقق قصده من وراء هذا التصرف، وقد شهدت مجتمعاتنا الحاضرة الكثير من المنازعات والخصومات التي تعج بها المحاكم بسب اقدام الابوين على الرجوع في نحلته او عطيته فيما اعطاه لفروعه ، فعلى الرغم من ان المشرع العراقي يحرص دائما على تقوية الاواصر الاسرية ، الا انه قد اغفل تنظيم احكام نحلة الاصول للفروع ضمن قانون الاحوال الشخصية بوصفها من مسائل الحل والحرمة التي يجب ان تستمد احكامها من الفقه الاسلامي ، ونظم هذه المسائل ضمن عقد الهبة في القانون المدني العراقي ، إلا أنه لم يتطرق بصورة مباشرة إلى النحلة او العطية التي يقوم بها الأب إلى أحد أبنائه وكذلك لم يتطرق إلى مسألة التسوية في النحلة والعطاء بين الأبناء أو تفضيل أحد الأبناء على حساب الأخر كما فعل الفقهاء المسلمون ، فالأمر هنا لا يخلو إما أن يكون الاب حيا او ميتا ، واما ان تكون العطية مالا منقولا ، مقبوضا محرزا او غير مقبوض ولا محرز ، وللحكم على هذه الاحتمالات من الناحية الواقعية ينبغي معرفة القواعد العامة التي تحكم المسائل الثلاثة المتعلقة بموضوع الدراسة من حيث :

حكم رجوع الاب في نحلته او عطيته

نصت المادة 620 من القانون المدني العراقي بالقول : (للواهب ان يرجع بالهبة برضاء الموهوب له ، فان لم يرض كان للواهب حق الرجوع عند تحقق سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع) ذكر القانون المدني العراقي في المادة 621 الاسباب المشروعة للرجوع وهي (1 . الجحود ٢.عجز الواهب ٣.ان يرزق الواهب ولدا بعد الهبة 4 تقصير الموهوب له بالتزاماته نحو الواهب) واضاف في المادة 622 قتل الموهوب له (الواهب) ، اما موانع الرجوع فقد نص عليها في المادة 623 وتتلخص بما ياتي : (1 . الزيادة ٢. الموت 3. التصرف المزيل للملكية4.الزوجية 5.ان تكون لذي رحم محرم 6. الهلاك 7.ان تكون ببدل ٨.هبة الدين ٩. ان تكون صدقة) وقد اخذها المشرع العراقي من مجلة الأحكام العدلية في المواد(866 و872) ، يلاحظ على هذا النص ان القانون اجاز الرجوع في الهبة وجعل الحكم عاما فلم يقيد حق الرجوع بالأبوين وقيد الرجوع برضاء الموهوب له او بقضاء القاضي (حمد ، التسوية بين الاولاد في العطية، ص422)، على عكس الشريعة الاسلامية التي تجيز رجوع الاب في عطيته لولده في كل الاحوال واستثناءا من القاعدة العامة القاضية بعدم جواز الرجوع الا لسبب مشروع (وفي هذا يقول العز بن عبدالسلام (واستثنى الشرع رجوع الاباء والأمهات في الهبات بعد الإقباض تخصيصا لشرف

الولادة ، كما أوجب لهؤلاء من الحقوق ما يوجبه لغيرهم وحرم الرجوع في الهبات بعد لزومها على سواهم حتى شبه العائد بالكلب يعود الى قيئه ، زجرا عن العود فيها، لما فيه من اذية المتهب بازالة ملكه مع تحمله ضيم منة الاجانب) ، ينظر : ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الانام ، ج2، ص١٦٩) باستثناء الفقه الجعفري الذي اشترط القبض فاذا وهب الوالد وان علا لولده او الام وان علت لولدها وقبضوا الابناء الهبة فلا يجوز للأبوين الرجوع في الهبة (الشيخ الطوسي، الخلاف، مصدر سابق، ص341) ، وعليه ان القاعدة العامة هي جواز الرجوع في النحلة ولكنها مقيدة بالتراضي بين الابوين والابناء او بقضاء القاضي الا في حالة وجود مانع من موانع الرجوع.

القبض

ان القانون المدني العراقي فرق بين المنقول والعقار فاشترط القبض في الهبه اذا كان محلها منقولات فيما اشترط في الهبة اذا كان محلها عقار ان تتم وفق شكلية معينة وهي التسجيل في دائرة التسجيل العقاري ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة603 منه على انه :(لا تتم الهبة في المنقول الا بالقبض) ، ونصت المادة 602 بانه :(اذا كان الموهوب عقارا وجب لانعقاد الهبة ان يسجل في الدائرة المختصة)، وقد فسر المشرع الدائرة المختصة بانها دائرة التسجيل العقاري بقوله :(لا ينعقد التصرف العقاري الا بالتسجيل في دائرة السجل العقاري) قانون التسجيل العقاري العراقي رقم 3 لسنة1971 النافذ.

موت المعطي او المعطى له

نصت الفقرة ب من المادة 623 من القانون المدني العراقي على أن الموت مانع من موانع الرجوع في الهبة بقوله (أن يموت أحد المتعاقدين) ،يلاحظ ان النص متفق مع الشريعة الاسلامية على أن الموت مانع من موانع الرجوع في الهبة فجاء في المادة (٨٢) من مرشد الحيران بانه (اذا مات الواهب قبل تسليم العين للموهوب له بطلت الهبة ولا حق لورثته فيها) ، وجاء في المادة (٧٢٨) من ملخص الأحكام الشرعية ما نصه (اذا مات الواهب قبل يسلم الموهوب ويجاز عنه من الموهوب له بطلت الهبة) ، وفي المادة (٨٧٢) من مجلة الأحكام العدلية (وفاة كل من الواهب والموهوب له مانعة من الرجوع بناء عليه ليس للواهب الرجوع عن الهبة اذا توفي الموهوب له ، كذلك ليس للورثة استرداد الموهوب اذا توفي الواهب)، هذا النص مبدأ عام يشمل بعمومه الولد وغيره في اعتبار الهبة لازمة لا رجعت فيها بموت احد طرفي التعاقد (الواهب او الموهوب له) .

خلاصة القول/ اعتبر القانون الهبة لازمة اذا توفرت فيها الشكلية القانونية وهي القبض في المنقول والتسجيل في العقار ، ومن ثم لا يستطيع الابوين الرجوع في نحلتهم الا في حالتين الأولى التراضي ، وذلك من خلال الاتفاق على ابطال هذا التصرف لما فيه من حيف و ظلم لبقية الورثة فان حصل التراضي فبها ونعمت والا لا بد من الحصول على قرار من القاضي ، وان لم يحصل الأب على حكم من القاضي ، فليس له سبيل أما برد ما فضل به بعضهم او بإتمام نصيب الآخر من الابناء، اما ان مات الاب او فقد اهليته قبل القبض فالنحلة

https://doi.org/10.70126/aqj.v8i16.239

باطلة ، لان القبض شرط في صحتها شرعا وقانونا ، أما أن مات الاب بعد قبض الابن لها وحيازتها ، او تسجيلها كالسيارة والدار ونحوها ، فالحكم هو ثبوت النحلة ولزومها قضاء مع الاثم ديانة أن قصد التفرقة بين الابناء بلا سبب مشروع ، ومن ثم ليس للأخوة حق المنازعة ، الا اذا اختار المفضلين من الابناء الرجوع للتسوية بينهم وبين اخوتهم الذين فرق بينهم ابوهم تبرأة لذمته(حمد ، مصدر سابق ،ص425)، وذلك حرصا على ضمان حقوق بقية الورثة من الاضرار بها، اما اذا مات الابن المعطى له قبل ابيه بعد قبضه للنحلة فهي لازمة لموت من له حق الرد ولانتقال المال الى الورثة ، الا اذا رضي الاحفاد باعتباره تبرعا لاحقا ، ولكن الاب هنا يستطيع التسوية بإعطاء من حرمه كما اعطى غيره ، ولو فرضنا أن أحد الأبناء الذين حرموا من العطية مات قبل ابيه ، فالمسألة هنا بيد الجد لأنه يستطيع ان يوصي لهم بما يعادل ما اعطاه لكل واحد من اعمامه بما لا يزيد على ثلث التركة ، لانهم محجوبون بالورثة (اعمامهم) فتصح لهم الوصية ، فالجد ملزم بان يوصي لهم ، وان لم يوص حل القاضي محله بالوصية فاعتبرها واجبة (وهو ما اخذ به قانون الأحوال الشخصية العراقي في الفقرة (1) من المادة (74) والتي تنص على أن (اذا مات الوالد ، ذكر ام انثى قبل وفاة ابيه او امه فانه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما وينتقل استحقاقه من الارث الى اولاده ، ذكورا كانوا ام اناثا حسب الأحكام الشرعية باعتباره وصية واجبة على أن لا تتجاوز ثلث التركة))، وعليه نقترح على المشرع العراقي تنظيم مسالة نحلة الاصول للفروع وفق قانون الاحوال الشخصية بوصفها من مسائل الحل والحرمة ضمن القسم الاول تحت عنوان (احكام تصرفات الشخص في ماله حال الحياة والصحة) ، على اعتبار ان احكامها تختلف عن احكام الهبة المنصوص عليها في القانون المدني العراقي، وتكون النصوص المقترحة كالاتي:

1_ (تجب المساواة في النحلة بين الابناء بان يعطى الذكر مثل ما تعطى الانثى).

2_ (يجوز للأبوين حال حياتهم وحال صحتهم لأي سبب كان الرجوع في النحلة على ان لا يكون هناك مانع من موانع الرجوع).

المطلب الثاني

موقف القوانين محل المقارنة من نحلة الاصول للفروع

تباين موقف القوانين محل المقارنة من احكام نحلة الاصول للفروع ، حيث نظم المشرع اليمني احكام النحلة ضمن عقد الهبة في قانون الاحوال الشخصية ، الا انه لم يستخدم مصطلح النحلة في القانون ، على الرغم من افضلية استخدامه كونه متعلق بالمال الذي يعطيه الوالد لولده بصورة خاصة، حيث نصت المادة 183 من قانون الاحوال الشخصية اليمني على انه : (تجب المساواة في الهبة بين الاولاد وبين الورثة بحسب الفريضة الشرعية) ، يلاحظ على هذا النص ان القانون قد صرح بان التسوية بين الاولاد والغير في النحلة تكون واجبة على الاصول من الابوين ، الا انه خلط بين النحلة حال الحياة وقسمة التركة (شجاع الدين، العطية للأولاد، ص17)، حيث ترتب على ذلك الخلط ان جعل كثير من القضاة والمحامين والأمناء الشرعيين يستندون إلى هذا النص في إجراء القسمة وليس النحلة في أثناء حياة المورث، فالمادة 183 قد عالجت قسمة الإنسان ماله في أثناء حياته على أنها تتم على أساس أحكام الهبة

بحسب تعبير القانون ، واحكام الهبة هي الواجب تطبيقها على هذا التصرف وليس قسمة التركة ، ففي الوقت الذي أطلقت على هذا التصرف اسم الهبة في الوقت ذاته اشترطت تطبيق أحكام الميراث ، ومن المؤكد أن أحكام النحلة او العطية للأولاد تختلف عن أحكام الميراث , فالنحلة مصطلح خاص بما يعطي الوالد لأولاده خاصة في أثناء حياته , والهبة مصطلح عام يطلق على المال الذي يهبه الشخص للأولاد وللغير أي الورثة من الاقارب ، وذكرنا أيضا أن الغالبية العظمى من الفقهاء قد اشترطوا أن تكون النحلة للأولاد متساوية دون تفرقة بين الذكور والإناث على عكس الهبة فلا يشترط فيها المساواة , لهذا تعد هذه المادة(المادة 183 من قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم20 لسنة 1992 المعدل) قد خالفت ما ذهب إليه غالبية الفقهاء الذي ذهبوا إلى تطبيق أحكام النحلة على هذا التصرف وليس الميراث واشترطوا أن يتساوى الذكر مع الأنثى في هذا التصرف باعتباره من النحلة او العطية وليس الميراث, فالمادة اوجبت أن تتم القسمة في أثناء حياة المورث على أساس الميراث الذي يكون نصيب الذكر فيه مثل حظ الأنثيين (الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ج5، مصدر سابق ، ص4013)، وتبعا لذلك يتعذر تطبيق المساواة التي أوجبها النص فكيف تتم المساواة بين الأولاد والورثة طالما وأنها تتم بحسب الميراث ، لذا تعد هذه المادة غامضة ومتناقضة في معالجتها للهبة لغير الأولاد فقد أوجبت المساواة في الهبة مطلقا سواء كانت الهبة للأولاد أم لغيرهم مع أن المساواة لا تكون واجبة في الهبة إلا بين الأولاد فقط (شجاع الدين، العطية للأولاد، مصدر سابق ، ص17) ، اما عن مسالة الرجوع في النحلة ، فقد نصت الفقرة 2 من المادة 196 من قانون الاحوال الشخصية اليمني على انه :(1_.....، 2_ ان يكون الواهب ابا او اما للموهوب له .....)، فالأصل لا يجوز الرجوع في الهبة الا اذا كانت الهبة كما اطلق عليها مصطلح هبة تبرعية معنى هذا ان القانون بموجب هذا النص قد قيد الرجوع في الهبة التبرعية بالأب والام حصرا ، فالأصل ان الهبة تكون تبرعية الا ان ظهور هذا المصطلح نتيجة تتداخل الهبة في الواقع اليمني مع مصطلحات عدة منها (التنازل والوصية والنفقة والخدمة ... الخ) وفي حالات أخرى لا تكون الهبة محضة وانما ينطوي ضمنها تصرف آخر كالبيع والاجارة أي أن هناك مقابل للهبة, علاوة على أن الواهب قد يكون له غرض مشروع من الهبة وقد لا يكون له ذلك ، كما قد يشترط الواهب شروطا معينة لنفاذ الهبة , وفق هذا النص نستطيع ان نستنتج ان للأبوين الحق في الرجوع عن نحلتهم لأبنائهم اذا شعروا انهم اضروا بحق احد الورثة بان فضلوا احد الابناء على الاخر دون سبب شرعي يبيح التفضيل (شجاع الدين ، متى يجوز الرجوع عن الهبة، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني (https://yemenlaw.wordpress.com

أما المشرع الجزائري فعلى الرغم من انه لم يتطرق الى مسالة المساواة في النحلة بين الابناء الا انه نص على مسألة الهبة والرجوع فيها بصورة عامة في قانون الأسرة الجزائري ، وكمبدأ عام أن الهبة عندما تقع وفقا للأوضاع و الأشكال المقررة قانونا تكون صحيحة في شكلها و في مضمونها ، فمبدئيا لا يجوز للواهب الرجوع عنها لأي سبب من

JOURNAL OF AL-QALAM UNIVERSITY COLLEGE\KIRKUK-Volume(8) Number(16) Year(2024)
https://doi.org/10.70126/aqj.v8i16.239

الأسباب(قانون الاسرة ذي ألامر 05/002 المؤرخ في 12 محرم 1426 الموافق ل 7 فبراير سنة 2005 ، معدل و متمم للقانون 84/11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق في 9 يونيو سنة 1984) ، ولكن لهذا المبدأ استثناء يجيز الرجوع في الهبة نصت عليه المادة 211 من قانون الأسرة على أنه: (للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنة إلا في الحالات التالية.....) ، ومن خلال هذا النص يتضح لنا بأن المشرع الجزائري قد أخذ بمذهب الجمهور وهي أن عقد الهبة عقد لازم لا يجوز الرجوع فيه بالإرادة المنفردة للواهب ، وإنما استثناء من الأصل العام يحق للوالدين الرجوع دون سواهما ما لم يكن هنالك مانع من موانع الرجوع موانع الرجوع في الهبة نصت عليها المادة 211 من قانون الاسرة الجزائري هي (- إذا كانت الهبة من أجل زواج لموهوب له.، 2_إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين، 3_ إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع، أو تبرع أو ضاع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته) ، وفي جميع الأحوال إذ رفعت دعوى من قبل الاصول على احد الفروع الذي تمت مفاضلته بالنحلة او العطية على حساب حقوق بقية الورثة او لاي سبب كان أمام قاضي شؤون الأسرة الذي له سلطة تقديرية في هذا المجال ، فعلى القاضي أن يتحقق من ان مسألة الرجوع في النحلة واقعة من الآباء او الامهات إلى الأبناء ذكورا كانوا أو إناث على حد سواء دون تمييز بينهم بشرط ان لا يكون هناك أي مانع من موانع الرجوع المذكورة في نص المادة 211 من قانون الاسرة الجزائري ، و أن النحلة هنا ليست مخصصة للمنفعة العامة أو بغرض المنفعة العامة، فهنا يمكن للقاضي أن يحكم بفسخ عقد الهبه و يمكن للأبوين أن يرجعا في نحلتهم بإرادتهم المنفردة بموجب حكم قضائي من غير إلزامهم ببيان أسباب رجوعهم عن نحلتهم لأبنائهم(كامل مرسي، مصدر سابق، ص63).

اما بالنسبة للمشرع المصري فموقفه من مسالة نحلة الاصول للفروع كموقف المشرع العراقي اذا انه لم يتطرق إلى أحكام الهبة التي تكون من الأب أو الأم لأحد الأبناء حتى أنه في موانع الرجوع عن الهبة لم يذهب الى السماح للأب الرجوع في الهبة التي سبق أن وهبها للابن إذا كان هناك سبب مبرر شانه شان المشرع العراقي ، فجاء نصه بعدم الرجوع عن الهبة إذا كانت لذي رحم محرم ، وقد ذكر ذلك في المادة 502 / هـ من القانون المدني المصري على انه (يرفض طلب الرجوع في الهبة اذا وجد مانع من الموانع الآتية : - هـ - إذا كانت الهبة لذي رحم محرم).

كذلك الحال بالنسبة للمشرع الاردني اذ أنه لم يتطرق ايضا بصورة مباشرة إلى الهبة التي يقوم بها الأب إلى أحد أبنائه وكذلك لم يتطرق إلى مسألة التسوية في الهبة والعطاء بين الأبناء أو تفضيل أحد الأبناء على حساب الأخر كما فعل الفقهاء المسلمون ، إلا أنه وفي موانع الرجوع بالهبة يشير إلى حق الواهب بالرجوع في الهبة إذا كانت لذي رحم محرم وكان سبب الرجوع هو تفضيل أحد على غيره بدون مبرر ، وذكر ذلك في الفقرة 1 من المادة 579 من القانون المدني الاردني على انه : (يعتبر مانعا من الرجوع في الهبة ما يلي : - 1- إذا كانت الهبة من احد الزوجين للأخر أو لذي رحم محرم ما لم يترتب عليها مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر ...) بعد أن ذكر في بداية الفقرة عدم الجواز بالرجوع عن الهبة نلاحظ في نهاية الفقرة عبارة (ما

لم يترتب عليها مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر) ، أي لا يجوز الرجوع بدون مبرر ، لكن وبمفهوم المخالفة إذا حصـــل تفاضـــل بين هؤلاء بدون مبرر فيجوز للواهب الرجوع بالهبة ، وبالحقيقة هذه إشارة واضحة وصـــريحة من قبل المشـــرع المصـــري والاردني أن الابوين يحق لهما أن ينحلوا ابنائهم ما يشاؤون سواء كانت النحلة بالتســـوية بينهم أم غير ذلك ، لأن القانون أعطاهم الحق بالرجوع ولم يعتبر تصـــرفهم باطل فإذا لم يرجعوا فالتصـرف صـحيح ونافذ بحق الورثة جميعا حتى لو تم تفضـــيل احد الابناء على الاخر وحتى لو كان الغرض من النحلة الضـــرر بالورثة وبحقوقهم طالما ان المورث قد تصـرف حال حياته وحال صحته.

الخاتمة

الحمد لله على فضـله وكرمه فقد اعانني لإتمام هذا البحث، وبعد التطواف الفسيح بين ثنايا بحثنا (نحلة الاصـول للفروع/ دراسـة قانونية مقارنة) نرجو ان نكون قد احطنا بكافة جوانبه ، وفي نهاية البحث لا بد لنا من انو نورد جملة من النتائج والتوصـيات نعرضها على التوالي وعلى النحو الاتي:

اولا/ النتائج:

جواز القسمة حال حياة الشخص وصحته على ان يكون التقسيم على سبيل العطية او النحلة وليس الميراث، والدليل قول رسولنا الكريم محمد صـلى الله عليه وسلم للنعمان ابن البشير : (أكل ولدك نحلت مثلما نحلته ؟ قال : لا ، قال : فلا أشهد على شيء أليس يترك أن يكونوا إليك في البر ســـواء ؟ قال : بلى . قال : فلا إذا).

تجتمع النحلة مع الوصـــية في أنها تمليك للمال ، الا انها تختلف عنها من حيث ان النحلة تصـــرف حال حياة الشـــخص وحال الصـــحة ، والوصية تصرف مضـاف إلى ما بعد الموت ، كما ان النحلة مصـــطلح خاص بعطايا الابوين للأولاد دون الغير(الاجنبي) ، اما الوصـــية فهي تصـــرف قانوني للأولاد والغير ، كذلك قد تجتمع النحلة مع البيع في أنهـا تمليـك للعين حـال الحيـاة ، إلا أن النحلة تخالف البيع في أنها تكون بغير مقابل ، أما البيع فيكون له مقابل.

تعرف نحلة الاصـول للفروع بانها : (العطايا التي يمنحها الاصـــول من الابوين حال صـــحتهم واثنـاء حيـاتهم الى فروعهم اي ورثتهم من الابنـاء حصرا دون بقية الورثة من الاقارب).

الفارق بين النحلة والهبه ، ان النحلة والعطية هي ما ينحله الابوين او يعطيه لأبنائهم حال حياتهم وتجب عليهم المســـاواة فيما بينهم في العطايا دون تفضـيل احد الابناء على الاخر, أما الهبة في المال الذي يهبه الشخص فتكون للأولاد وغيرهم من الورثة اذ لا يشـترط في الواهب ان يسـاوي بين الورثة من الاولاد والغير في هبته ، وعلى هذا الأســـاس فان تصرف الشخص بقسمة امواله حال حياته وصحته إذا انحصـــرت على الأولاد فقط فكان هؤلاء هم كل الورثة فعندئذ يكون هذا التصرف من قبيل النحلة او العطية الخالصـــة وتنطبق عليه أحكام العطية وهي المساواة بين الاولاد دون تفضـيل, أما إذا كان هناك ورثة غير أولاد الشـخص فيكون التصـرف بالنسـبة لهم هبة تنطبق عليها احكام الهبة المنصوص عليها في القانون المدني .

يجـب التســـويـة بين الأولاد في النحلـة لان تفضـــيل بعض الابناء على بعض وســـيلة لظاهرة وقوع العداوة بين الاباء وابنائهم المفضـــولين من

JOURNAL OF AL-QALAM UNIVERSITY COLLEGE\KIRKUK-Volume(8) Number(16) Year(2024)
https://doi.org/10.70126/aqj.v8i16.239

ناحية وبين الابناء بعضـــهم مع بعض من ناحية اخرى فينتج عنه قطيعة الرحم والحســـد والتباغض ،اما اذا كان التفضـيل بين الابناء في النحلة لسـبب شرعي يبيح ذلك فلا بأس كوجود حاجة ماسه لاحد الابنـاء دون غيره او كـان احـدهم ذات عـاهـة او مرض يقعده عن الانفاق على نفســـه او اشـــتغاله بالعلم او اي سبب شرعي يبيح التفضيل بين الابناء في النحلة فاذا حصـــل وتم التفضـــيل في النحل والعطايا فالتصرف صحيح ونافذ بحق الورثة.

ان عدم التســـوية بين الابناء في النحلة يؤدي الى بطلانها اذا قام الاصـول بنحل اموالهم لفروعهم وكـانـت النحلـة فيـه تفضـــيـل بعض الابنـاء على بعضـهم الاخر بدون وجود اي سـبب للتفضـيل فان الامر يوجـب بطلان هـذه النحلـة لان الاخـذ بهـا سـتؤدي الى حصـول الضـرر بحق بقية الورثة من الابناء وهذا القصـد يؤدي الى حصـول قطيعة للرحم بينهم.

ثانيا/ التوصيات:

نوصـي المشـرع العراقي بتخصـيص باب في قانون الاحوال الشخصية في القسم الخاص بالميراث بتنظيم نصوص تعالج احكام تصرفات الشخص في ماله ، وان يكون هذا الباب تحت مســـمى احكام تصـرفات الشـخص في ماله، مكون من ثلاث اقسام ، يتعلق القسم الاول بموضوع البحث وتحت عنوان:

احكام تصـرفات الشـخص في ماله حال الحياة والصحة

يجوز للشـخص حال حياته وصـحته ان يقسـم جزء من ماله على ورثته ذكورا كانوا أو اناثا ، وهذا التقسيم يعد من قبيل العطية لا من قبيل الميراث.

تجب المســـاواة في النحلة بين الابناء بان يعطى الذكر مثل ما تعطى الانثى.

يجوز للأبوين حال حياتهم وحال صـــحتهم لأي سـبب كان الرجوع في النحلة على ان لا يكون هناك مانع من موانع الرجوع .

قائمة المصادر والمراجع

1. ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبو إسحاق ، المبدع في شرح المقنع ، ج 5، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٧ م.
2. ابن القيم الجوزية، بدائع الفؤاد،ج3، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة نشر.
3. ابن حجر العسقلاني، فتح البارى ، ج5، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
4. ابن حزم الاندلسي ، المحلى في شرح المجلى بالحجج والاثار،ج9، بيت الافكار الدولية، الاردن ، دون سنة نشر.
5. ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع، ط1، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، 1417هـ.
6. ابو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين ،ج2،ط28، مدينة العلم ، ايران، 1410هـ.
7. ابو بكر البيهقي في سننه ،ج2، باب وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة من التكبير والقران والذكر وغير ذلك، حديث رقم(2273).
8. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،ج11، ط2، دار إحياء التراث العربي ، بيروت1392هـ.
9. ابو عيسى الترمذي في سننه،ج3، باب ما جاء في ادب الولد ، حديث رقم(1952) .
10. ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الانام ، ج2، الكليات الازهرية ، القاهرة ، 1991م.
11. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المحلى بالآثار، ج8، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر.
12. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيابي الحنفي بدر الدين العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج13، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دون سنة نشر.
13. ابو نصر الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم ، مادة (وهب) ، دون مكان وسنة نشر.
14. أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى العسكري ، معجم الفروق اللغوية، تحقيق الشيخ بيت الله بيات ، ج1،ط1، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1412 هـ.

https://doi.org/10.70126/aqj.v8i16.239

15.ابي العباس شـهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشـهير بالقرافي، الذخيرة ، ط1، ج 5، تحقيق محمد حجي ، وسعيد أعراب ، ومحمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1994م.
16.أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2، دار الحديث، القاهرة ،2004م.
17. ابي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الربيدي اليمني الحنفي ، الجوهرة النيرة ، ج ١ ،ط1، المطبعة الخيرية ، دون مكان نشر ،1322هـ.
18.أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش ، ج5، ط3، المكتب الإسلامي ، بيروت – دمشق – عمان ،1991م .
19.ابي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة (الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، ج2، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،١٩٩٣ م .
20.ابي محمد ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢ ، ط1، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ م .
21.أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، مغني المحتاج ، ج8، مكتبة القاهرة ، القاهرة، ١٩٩٨م .
22.احمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4، دار المعارف، دون سنة نشر.
23.احمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي ، السنن الكبرى للنسائي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، كتاب النحل ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل ، ج4 ، ط1، حديث رقم (6457) ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.(حديث حسن صحيح).
24.أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، مادة وهب ، دار الكتب العلمية ،ايران ، دون سنة نشر، ص197.
25.احمد فتح الله ، معجم الفاظ الفقه الجعفري ، ط1، مطابع المدوخل، الدمام، 1995م.
26.احمد محمود محمد عبدالسلام، احكام الابوين في الفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، قسم الشريعة الاسلامية،2019م.
27.إسماعيل بن إدريس الطالقاني ،المحيط في اللغة ، ج3، ط1، عالم الكتب بيروت ، ١٩٩٤ م .
28.الامام ابي اسحاق الشيرازي ، المهذب في فقه الامام الشافعي، ج2 ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص335.
29.الحسن بن يوسف الحلي، تذكرة الفقهاء،ج2،ط1، مؤسسة ال البيت، ايران،1414هـ.
30.زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، المحقق يوسف الشيخ محمد ، مادة (وهب) ، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م.

31.ساجر ناصر حمد ، التسوية بين الاولاد في العطية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، السنة 1.
32.سعدي ابو جيب، القاموس الفقهي،ط2، دار الفكر، دمشق، 1988م.
33.الشيخ الطوسي، الخلاف ، في اجماعات فقهاء الامامية على المسائل الفقهية من القرن الرابع حتى القرن الثامن الهجري للسيد احمد الموسوي وتوفيق حسين فتح الله ،المجلد الثاني ،ج2، شركة الاعلمي، كربلاء، 1414هـ.
34.الشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج3، ط1 ، دار الكتب العلمية بيروت ،2000م.
35.الطبراني، المعجم الكبير للطبراني ، ج11، باب العين ، رقم الحديث(11997).
36. عبد المؤمن عبدالقادر شجاع الدين ، متى يجوز الرجوع عن الهبة، بتاريخ18 اكتوبر سنة2020م ،تاريخ الزيارة 2022/5/16م ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني https://yemenlaw.wordpress.com
37. عبد المؤمن عبدالقادر شجاع الدين، العطية للأولاد، بحث منشور في المكتبة القانونية اليمنية، كلية الشريعة والقانون ،جامعة صنعاء ،2018م.
38. عبدالهادي الحكيم، الهبة والهبة المعوضة والفرق بينهما وبين البيع، مقالة منشورة في جريدة الشرق الاوسط ، بتاريخ 24 ديسمبر2004م، العدد 9523، تاريخ الزيارة 2022/5/20م، منشورة على الموقع الالكترونيhttps://archive.aawsat.com
39.عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،ج5، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة،1313هـ .
40.علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، ج ٧، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،1990م.
41.علاء الدين أبو بكر بن أحمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج6، ط2، دار الكتب العلمية ، دون مكان نشر، 1989م .
42.علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي،ج7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر.
43.علي بن عبدالسلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج2، كتب تراث، دون سنة نشر.
44.كاملي مرسلي، عقد الهبة واحكامها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، سكرة، 2020م.

45.مالك بن انس، الموطأ ،ج2، صـحـحه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب الوصـية، باب مايجوز من النحل ، رقم الحديث 8 .
46.مالك بن سـليمان بن خلف الباجي الاندلسـي، شـرح الموطأ للباجي، ج4، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1332هـ.
47.محمد امين ابن عابدين، حاشـية رد المختار على الدر المختار شـرح تنوير الأبصـار ،ج5، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 2000م.
48.محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصـــحاح ، مادة(ع_ط_ا) ، ط1، دار الكتاب العربي ، بيروت ،1997م.
49.محمد بن عبدالله ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع ، كتاب البيوع، فصـل في الهبة ، تحقيق الشـيخ ابراهيم البهادري ،ج4، ط1، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، قم،1417هـ.
50.محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشـيخ شـمس الدين ابن الشـيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية ، ج ٩ ، دار الفكر، دون مكان وسنة نشر.
51.محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ، لسان العرب، ج11، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
52.محمد بن يوسـف بن أبي القاسـم بن يوسـف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي ، التاج والإكليل لمختصر خليل ،ج ٨، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٤ م .
53.محمد زكريا الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطا الإمام مالك ، ج1، ط1، دار القلم ، دمشق،2003م.
54.محمد مرتضـى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج46، مادة(عطا) ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دون سنة نشر.
55.محمد ناصـر الدين الالباني، ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السـبيل، ج6، المكتب الاسـلامي، بيروت.
56.مصـــباح المتولي السـيد حمـاد، التسـوية بين الابنـاء في العطيـة، ط1، دار الطبـاعـة المحمدية،القاهرة،1995م.
57.منصـــور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشـــاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق هلال مصـــيلحي مصطفى،ج10، دار الفكر، بيروت، 1403هـ.
58.نديم مرعشلي و أسامة مرعشلي ، الصحاح في اللغة والعلوم، مادة(عطا) ،ط1، دار الحضارة العربية، بيروت، 1970م.
59.يحيى بن أبي الخير بن سـالم العمراني اليمني الشـافعي، البيان في مذهب الإمام الشـافعي ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، ج ٨ ، ط1، دار المنهاج، جدة ، 2000م.

المستخلص

ان جميع التصـــرفات القانونية تخضـــع لمبدا سلطان الارادة فتنشأ وفقا للقواعد العامة المتعلقة بإبرام العقود ونفاذها، وبما ان نحلة الاصـــول للفروع من اخطر التصـــرفات المالية التي يمكن ان يقدم عليها الابوين في حياتهم، فقد شـــرعت اساسا طلبا للمحبة والمودة وتقوية اواصر الاسرة فهي تبرع في الغالب دون شـــرط او عوض، ولكن الـذي يحـدث في الواقع ان يقوم الابوين بتقســيم اموالهم وهم مازالوا على قيد الحياة على ورثتهم من فروعهم من الابناء، فإما ان يتصـرفا بحرمـان الفروع من الابنـاء من اموالهم ، او قد ينحل الابناء من الذكور ويحرم الاناث ، او قد ينحـل بعض الابنـاء ويحرم الاخر، وجـاء هـذا البحث ليسـلط الضـوء على ما يترتب على هذه التصـرفات من احكام فقهية وقانونية خاصـة في حالة تفضـيل الابوين احد الورثة على الاخر او حرمان بعضـهم دون البعض الاخر من حقوقهم التي شـــرعت لهم ، فكان لهذا البحث ابراز اهم التصرفات الضارة بحقوق الورثة من قبل مورثهم في موضـــوع النحلة ، لنجد الحد الفاصـــل من مدى ســـريان هذا التصـــرفات بحق الورثة من الفروع من عدمـه لان عـاقبـة ذلـك وخيمـة بـل وكبيرة جدا ، حقد وبغضـاء في الدنيا بين ورثتهم من فروعهم، وجور وظلم يحشـــر عليهـا المتصرف يوم القيامة.

الكلمات المفتاحية: حقوق, الذكور , الشـــريعة الاسلامية, القانون.

Abstract

All legal acts are subject to the principle of autonomy of will, so these acts arise in accordance with the general rules of conclusion and enforcement of the contracts. Since parents gift (nihla) for their own sons is considered as the most dangerous financial behaviour that the parents might do it during their lifetime. It enacted for the purpose of love, affection and strengthening the family bonds. It is mostly a donation without conditions or compensation. However, what happens in reality is that the parents divide their money while they are still alive among the decedents of their own sons, therefore they behave either disinheritance the decedents of their own sons or they grant legacy to their sons and disinheritance the daughters or they grant legacy some of sons and disinheritance the others.

The research sheds the light on Jurisprudence and legal provisions for the consequence of these acts in case of favoring one of the heirs over the

https://doi.org/10.70126/aqj.v8i16.239

hatred and grudge among the heirs of the decedents in the worldly life as well as the injustice on which the person will be brought in the Day of Resurrection.

Keywords: rights, males, Islamic law, law.

other by the parents or disinheritance some of them from their legitimate rights.

This research comes to highlights the harmful acts of the rights of the heirs which are conducted by the inheritor in parents gift (nihla) topic to find the border line of validity of these acts on the heirs because these acts will lead to terrible consequences,